

إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للمبالغ المدفوعة لمزودين أجانب.

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 فيفري 2022.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه لتطوير رقم معاملات للتصدير، التجأت شركة ***** إلى مؤسسة مقيمة في الإمارات العربية المتحدة ناشطة في مجال الدعاية والتسويق والترويج قصد البحث عن حرفاء وترويج زيت الزيتون في الإمارات العربية المتحدة والشرق الأوسط وذلك مقابل دفع مبالغ للشركة المذكورة.

وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للمبالغ المدفوعة للشركة المقيمة في الإمارات مقابل خدمات التسويق والترويج لمننوجكم وهل تخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه وفقاً لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، لا تخضع للأداء على القيمة المضافة العمولات المدفوعة مقابل خدمات تتعلق بعملية تصدير منتجات أو خدمات إلى الخارج أو مقابل ربط صلة بين أشخاص غير مقيمين وغير مستقرين أو مقابل خدمات تندرج ضمن التجارة الدولية.

وعلى هذا الأساس لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ المدفوعة من قبلكم للمزود الإماراتي بعنوان خدمات التسويق والترويج بالإمارات والشرق الأوسط باعتبارها تتعلق بعملية تصدير وبالتالي تكون غير معنية بالخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها